رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9556 - حكم بيع التقسيط مع زيادة في الثمن - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في هذا السؤال اخي اشترى سيارة وقالوا له اذا دفعت المبلغ دفعة واحدة نخفض من سعرها واذا دفعت المبلغ بالاقساط كل شهر مبلغ معين نزيد في سعرها. ومن هنا اتساءل يا سماحة الشيخ هل يجوز لاخي - 00:00:00

ان يشتري السيارة بالاقساط وعليها الفائدة وهل يعتبر ذلك من الربا اذا اتفقوا على هذا او هذا فلا بأس اذا اتفقوا على النقد فلا بأس وان يتفقوا على الاقساط المعلومة فلا بأس - 00:00:20

كل شهر كذا وكذا معين لقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل موسى فاكتبوه. هذا يعم الاقساط هو الاصل واحد اذا اتفقوا على ذلك كل شهر شيء معلوم او كل سنة شيء معلوم - 00:00:33

وان اتفقوا على النقد وتفرعوا على النقد بشيء معلوم فلا بأس. اما ان يتفرقون وهم ما اجتمعوا على شيء لا هذا ولا هذا ما يصح. لابد ان على النقد او على التعجيل قبل ان يتفرقوا. حفظكم الله سماحة الشيخ لعلكم تبسطون القول في البيوع في آآ وقت - 00:00:49

الحاضر ما هو المحرم منها وما هو الجائز؟ لانها اشكلت على كثير من الناس سماحة الشيخ. الله سبحانه يقول واحل الله البيعة وحرم الربا. البيع حلال. اذا كان من الجهلة بثمن معلوم معلوم او او باجل معلوم لا بأس اما اذا كان مجهول لاجل مجهول - 00:01:09

اجل او مجهول الثمن او مجهول المبيع ما يصح لابد يكون المبيع معلوم والثمن معلوم اما نقد واما مؤجل باجل معلوم نعم. احسن الله اليكم - 00:01:29